استثنى بعض الطاعات كالشهادة [١] ، وقال : « وأما الكبائر فقد تكفَّر بالشهادة مع حصول الأجر للشهيد لكن الشهيد ذو الخطايا في رابع درجة من درجات الشهداء ، كذلك روى عن النبي ﷺ من حديث فقال ابن عبيد خرجه الإمام أحمد والترمذي » . ا . هـ .

وكلام الحافظ ابن رجب هنا شبيه بكلام الإمام أحمد ومكحول : « بر الوالدين كفَّارة الكبائر » .

روايات ضعيفة اشتملت على بعض الكفارات :

التفسير فرع التصحيح ، وفي الصحيح كفاية ، ويكفي في الرد على الضعيف الحكم بضعفه ، وقد ذهب بعض العلماء إلى جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، واشترط لذلك عدة اشترطات أما ما يتعلق بالأحكام ، فلابد من صحة ثبوت الخبر ، وقد وردت عدة أحاديث ضعيفة ، ولكنها انطوت على معان

---

(١) راجع كتاب جامع العلوم والحكم ، شرح الحديث « اتق الله حيثما كنت » .

صحيحه ، فلا يبعد أن يكون الخبر ضعيف السند صحيح المعنى ، فقد يشهد لهذا المعنى أخبار ثانية ، وقد يأتي الخبر من تُقوِّيه وترتقى به إلى مرتبة الاحتجاج ومرد ذلك لذوي الاختصاص وعلماء هذا الفن ، وقد ذكر الألباني – رحمه الله – في ضعيف الجامع عدة روايات ضعيفه ذُكرت فيها بعض الكفَّارات ، ومنها :

[١] « **اغتسلوا يوم الجمعة ، فإنه من اغتسل يوم الجمعة ، فله كفَّارة ما بين الجمعة إلى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام** » . [رواه الطبراني في الكبير عن أمامه « ضعيف »] .

[٢] « **أخبرني جبريل : أن الله عز وجل : بعثه إلى أمنا حواء حين دميت ، فنادت ربها : جاء مني دم لا أعرفه ، فناداها لأدمينَّك وذريتك ، ولأجعله لك كفَّارة طهوراً** » . [رواه الدارقطني عن عمر « ضعيف »] .

[٣] « إذا اغتاب أحدكم أخاه فليستغفر الله ، فإنها كفارة له » . [رواه أبو عدي في الكامل من سهل بن سعد رضي الله عنه « موضوع »] .

[٤] « إنّ الله تعالى افترض صوم رمضان ، وسننت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا ويقينا كان كفّارة لما مضى » . [رواه النسائي والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف « ضعيف »] .

[٥] « إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله من كان كفّارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وإن المنافق إذا مرض ثم أعفى كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه ، فلا يدر لم أرسلوه » . [رواه أبو داود عن عامر الرامي « ضعيف »] .

[٦] « ثلاث وثلاث وثلاث . فثلاث لا يمين فيهن ، وثلاث ملعون فيهن . وثلاث أشك فيهن ،

فأما الثلاث التي لا يمين فيهن فلا يمين لولد مع والده ، ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده . وأما الملعون فيهن ، فملعون من لعن والديه ، وملعون من ذبح لغير الله ، وملعون من غير تخوم الأرض ، وأما التي أشك فيهن ، فعزير لا أدري أكان نبيا أم لا ؟ ، ولا أدري ألعن تبع أم لا ؟ ، ولا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا ؟ » . [رواه الإسماعيل في معجمه وابن عساكر عن ابن عباس « ضعيف »] .

[٧] « ذكر الأنبياء من العبادة ، وذكر الصالحين كفارة وذكر الموت صدقة ، وذكر القبر يقربكم إلى الجنة » . [رواه الديلمي في الفردوس في معاذ « موضوع »] .

[٨] « صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين ، والثاني كفارة سنتين ، والثالث كفارة سنة ، ثم كل يوم شهرا » . [رواه أبو محمد الخلال

في فضائل رجب عن ابن عباس « ضعيف »].

[٩] « **صوم يوم التروية كفارة سنة ، وصوم يوم عرفة كفارة سنتين** ». [رواه أبو الشيخ في الثواب، وابن النجار عن ابن عباس « موضوع »].

[١٠] « **الضمة في القبر كفارة لكل مؤمن لكل ذنب بقي عليه لم يُغفر له** » [رواه الرافع في تاريخه عن معاذ « ضعيف »] .

[١١] « **قتل الرجل صبراً كفارة لما قبله من الذنوب** ». [رواه البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه « ضعيف جداً »].

[١٢] « **كفارة الذنب الندامة ، ولو لم تذنبوا لأتى الله بقوم يذنبون ليغفر لهم** » . [رواه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير عن ابن عباس « ضعيف »] .

[١٣] « **كفارة من اغتبت أن تستغفر له** » [رواه ابن أبي الدنيا في الصمت عن أنس « موضوع »] .

[١٤] « **كل طعام لا يُذكر اسم الله تعالى عليه هو داء ولا بركة فيه ، وكفَّارة ذلك إن كانت المائدة موضوعة أن تُسمى وتعيد يدك ، وإن كانت قد رفعت أن تُسمى الله تعالى وتلعق أصابعك** » . [رواه ابن عساكر عن عقبة بن عامر « ضعيف »] .

[١٥] « **ما من امرئ مؤمن ولا مؤمنة يمرض إلا جعله الله كفَّارة لما مضى من ذنوبه** » [رواه البراز عن ابن عمرو « ضعيف جداً »] .

[١٦] « **من أصيب في جسده بشيء فتركه لله ، كان كفَّارة له** » . [رواه أحمد في مسنده عن رجل « ضعيف »] .

[١٧] « **من أهلّ بعمرة من بيت المقدس ، كانت كفَّارة لما قبلها من الذنوب** » [رواه ابن ماجه عن أبي سلمة « ضعيف »] .

[١٨] « من طلب العلم كان كفّارة لما مضى » .

[رواه الترمذي عن سخبرة . « موضوع »] .

[١٩] « من نذر نذرا ولم يسمه ، فكفّارته كفّارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفّارته كفّارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يُطيقه فكفّارته كفّارة يمين » [رواه أبو داود ، عن ابن عباس رضي الله عنهما « ضعيف »] .

[٢٠] « من نذر نذرا لم يطقه فكفّارته كفّارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به » [رواه ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما « ضعيف »] .

[٢١] « من نذر نذرا ولم يسمه فكفّارته كفّارة يمين » .

[رواه ابن ماجة عن عقبة بن عامر « ضعيف »] .

[٢٢] « الموت كفّارة لكل مسلم » [رواه أبو نعيم في الحلية ، والبيهقي في شُعب الإيمان عن أنس رضي الله عنه « موضوع »] .

onekanali.com

[٢٣] « لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين » ، [رواه أحمد في مسنده والنسائي عن عمران بن حصين « ضعيف »] .

(١٦) خمس ليس لهن كفّارة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت [١] المؤمن والفرار من الزحف ، ويمين صابرة [٢] يقتطع بها مالا بغير حق » [٣] .

هذه الذنوب المذكورة في الحديث تستوجب التوبة ، ورد الحقوق لأصحابها ، ولهذا لا تجب الكفّارة في قتل العُمد عند جمهور العلماء ولا في اليمين الغموس أيضاً عند أكثرهم ، وإنما يؤمر القاتل بعتق رقبة استحباباً كما في حديث وائلة بن الأسقع أنهم جاءوا إلى النبي ﷺ في صاحب لهم قد أوجب فقال : « اعتقوا

(١) البهت : هو رمي المؤمن بما ليس فيه .

(٢) صابرة وصابراً : أي حبساً .

(٣) رواه أحمد وأبو الشيخ في التوبيخ وحسنه الألباني – رحمه الله – .

عنه رقبة يعتقه الله بها من النار » ، ومعنى أوجب : عمل عملاً يجب له به النار ، ويقال : إنه كان قتل قتيلاً وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ضرب عبداً له فأعتقه وقال : ليس لي فيه من الأجر مثل هذا ، وأخذ عوداً من الأرض ، إني سمعت النبي ﷺ يقول : « **من لطم مملوكا أو ضربه ، فإن كفَّارته أن يعتقه** » .

وقد ورد وعيد شديد لمن قتل مؤمناً متعمداً ، قال تعالى : ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما** (٩٣) ﴾ النساء : ٩٣] ، وهذا كلُّه في حق من لم يتب أما من تاب تاب الله عليه ، ولحديث الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً وكمل المائة بالراهب ، فلما سأل عن رجل عالم قال له : ومن يحول بينك وبين التوبة ، انطلق إلى أرض كذا فإن بها أُناساً صالحين يعبدون الله فاعبد الله معهم ، ثم قبضته ملائكة الرحمة .

وقد ذُكر أن الحدود كفَّارة لأهلها ، ففي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال :قال رسولُ الله ﷺ : « **تعالوا بايعوني على ألا تُشركوا بالله شيئًا ، ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف . فمن وفَى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به في الدنيا فهو كفّارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه . وإن شاء عفا عنه** »[1] ، وفي حديث الشريد عن سويد « **الرجم كفارة ما صنعت** » .

أخبار صحيحة اشتملت على كفارات مهمة :

[١٧] عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **صوم يوم عرفة كفّارة السنة الماضية والسنة المستقبلة** » [رواه الطبراني في الأوسط وصححه الألباني - رحمه الله -] .

---

(١) رواه النسائي والضياء ، وصححه الألباني - رحمه الله - .